وصابع وتا من عموتها الحلق وتقليم الاظفار اي
ازالتها او بعضها وان قل تعلم او كسر ونحوه من يد به
ثم حلقه فهو بان على الذكر وغيره وذلك لقوله تعالى
ولا تحلقوا رووسكم اي شيا من شعرها والحق به شعر
بقية البدن والظفر الجامع ان في الكل ترفها نيا في
كون المحرم اشعث اغبر له قلع شعر نبت داخل جفنه
وتاذي به ولو ادنى تاذ وله قطع ما غطى عينيه
ما طال من شعر حاجبيه وراسه كرفع الصايل وما
انكسر من ظفره وتاذى به ولا فدية كما لو قطع
اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه و
عليها شعر التبعية وان حرمت ابانة الجلد من
حيثية اخرى نعم تسن الفدية ومنه يوخذ كما قال
ابن حجر انه لا فرق بين قطع و كشط ذلك لعذر او غيره
لان التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلاف لمن بحث
الفرق ويحرم بمن نفسه ازالته من غيره فان كان
حلالا فلا شي لكن ان كان بغير اذنه اثم و عزر او محرما
لم يدخل وقت تحلله باذنه او سكوته مع قدرته على
الدفع والفدية على المحلوق لانه المترفه ولتفريطه
فيما عليه حفظه والحرمة عليهما والحالق لهم المباشر
يقدم على الامر ما لم يعد التقع على الامر الاتي
انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم تضمنها
الا

ازالة الشعر وان من الراس او غيره بحلق او نتف او حرق او قص او نورة من نسخة
وتقليم الاظفار اي بعضها

الا الغاصب اي ضمان مستقر والا فهو طريق فيه فان
كان بغير اذنه ولم يطق منعه بان كان نايما او مكرها
او مجنونا ومغمى عليه تعلق الحالق ولو حلالا للمحلوق
مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداهيا وله اخراجها
عن الحالق لكن باذنه كالكفارة تنبيه قد يشكل تعليلهم
وجود الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من
انواع التعزير فذلك يستلزم لكونه مورثا وينافي لكونه
ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرايه
بها وقد يجاب بمنع الملازمة لكونه ترفها بل فيه ترفه من
حيث انه يوفر كلفة الستر وحنايه من حيث ان الشعر جمال
في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية سن الحلق
للناسي غيره وبما لو لم يحلق صلى الله عليه وسلم راسه الا
في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل
الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينته لله تعالى
فاشبه الطواف من حيث ان اعماله لنفسه في المسعى لله
واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بنهايتها
السلام من الصلاة المعلم بخروجه من الافات للمصلي و
اما بتعاطي ضدها كتعاطي الفطر في الصوم او دخول وقته
ونهوا الحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام
الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في
تحلله فايده اذا ازال ثلاث شعرات او اظفار فاكثر

Copyright © King Saud University